mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم النُّشرة)حلّ السّحر بالسّحر(؟ | الشيخ أ.د عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

ما كانت نشر فيها ما هو جائز وفيها ما هو ممنوع. لم يذكر الحكم من قال ما جاء في النشرة يعني يتبين لنا الحكم مما سيذكره مقال عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نشرة فقال هي اعمى من الشيطان. النشرة - 00:00:00
مأخوذة من دشار وهي حل السحر عن المسحور. او كذلك علاج المرض بالرقية اذا رقاه وكذلك اذا حل عنه وقوله ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عنها يعني النشرة - 00:00:28
يعني عن حكمها هل تحل او تحرم او هي من الامور التي يسعى لها حلها او انها الذي يدخل فيها مثل لا يدخل في السحر عمل مجمل قال هي من عمل الشيطان والذي هو من عمل الشيطان لا يجوز ان يدخل فيه - 00:00:57
هذا يدل على تحريمها هي اصله من عمل الشيطان السحر من عمل الشيطان وكذلك النشرة من عمل الشيطان. فاذا هذا يحمل على السحر ما قال ابن القيم انها نوعان نشرة تكون بالسحر. والسحر لا يحله الا ساحر - 00:01:25
اذا كان بهذه الطريقة نصرة تكون بالادعية الالتجاء الى الله والادوية المباحة فلا بأس هذه ليست من عمل الشيطان. هذه يجوز ان تفعل. وقول الامام احمد لما سئل عنها ابن مسعود - 00:01:56
يكره هذا كله. يعني يكره النشرة ويكره ايضا مثل ما سبق التمائم التي يفعل لانها تدخل في هذا. لهذا قال يا قرآن كله وكراهته للتحريم يعني انها محرمة وقوله في البخاري عن قتادة قلت لابن المسيب رجل به طب يعني سحر بفتح - 00:02:18
او يؤخذ عن امرأته. يعني يمسك هذا من عمل الساحر ايضا ايحل عنه او ينشر؟ قال لا بأس به اما ما ينفع على بأسني وانما ينهى عن الذي يضرب يضر. ظاهر كلام - 00:02:53
طيب ان السحر السحر انه لا بأس به لانه ينفع هذا ظاهره وقد انكر هذا الشارع شارع كتابته يقول وهذا لا يجوز ان نظن لان هذا محرم. فالواجب نظن بالعلماء الخير فيحمل كلامه هذا على - 00:03:25
ما هو مباح في حل السحر بالدعاء بتعوذات وبالادوية الطبيعية يذكر يقولون مثلا كما جاء عن كعب ابن مشرق ابن احباب وغيره يأخذ سبع ورقات من من السدر تذوقها بين حجرين ثم تجعل عليها ماء ثم تقرأ عليها اية الكرسي - 00:03:55
والمعودتين ثم فان هذا يقول ينفع كثيرا من السحر معلوم ان الرقية هذي مثل اه الامور هذي لان هذي اجتمع فيها رقية بالقرآن سواء بهذا الذي ذكره هذا مباح لا بأس به ولكن لا يكون لكل احد - 00:04:32
ان هذا هو اعمال ولها امور يعني اه على كل حال يجوز ان يكون غير هذا من الادوية التي والاعشاب التي جربت وعمل كان لها اثر فلا بأس باخذ ذلك. المهم ان الذي منع هو عمل الشيطان عمل السحر - 00:05:11
انه يذهب الى الساحر ويقول تحل لي السحر الفلاني كذا وكذا. وعمل الساحر كله بواسطة الشيطان. لا يتأتى الا بواسطة كما تقدم. والشيطان لا يرضى ان يبطل له الا اذا اشرك الانسان بالله جل وعلا ورسولنا صلى الله عليه وسلم سحر - 00:05:38
سحره يهودي مني. اعداء الله واعداء رسوله وجعله في مشط ومشاطة يجف طلعة ناكلة وجعله في بئر اه اخبر به صلى الله عليه وسلم بالوحي فذهب يقول وامر بدفنها سألته عائشة فقال اما انا فقد شفاني الله - 00:06:08
لأنه وكرهت ان افتح للناس باب شر من باب الشر يعني كونه هذا على كل حال علاج للامور المباحة مأمور به. وقد سبق ان بعض

العلماء يوجب ذلك. وبعضهم والبعض يرى انه مستوى الطرفين. انه مباح يعني - 00:06:48
وقوله روي عن الحسن انه قال لا يحل السحر الا ساحر. هذا هو الواقع يعني الحل الذي يكون بسحر لا يحله الا ساحر اما محله للادوية وبالعلاجات الاخرى يحله غير السائل - 00:07:31
وقد يحله الانسان بنفسه. لان الساحر يجعل سحره بواسطته اما عقد واما اشياء يجمعها ويجعلها في شيء ثم يخفيها. فاذا ابطل عمله هذا بان ان فكت العقد او اخذ وجد ما عمله بطل سعره - 00:07:51
اذا دام مخفيا فالسحر يكون موجودا ولكن مع هذا يجوز ان يحل بالعلاج الروحاني يعني بالقرآن وبالادعية. لهذا قال ابن القيم النشرة حل السحر السحر عن المسحور وهي نوعان حل بسحر مثله وهو الذي هو من عمل الشيطان. فيتقرب - 00:08:21
يكره الساحر والمسحور الى الشيطان بما يحب الشيطان فيبطل عمله. اي المسحور يعني انه لا لا يحله الا بما يرضى. وهو لا يرضى الا بالكفر والشرك والثاني يعني اه نوع النشرة نشر بالرقية والتعوذات والدعوات والادوية المباحة. هذا شيء - 00:08:56
وباع قد تكون باعشاب وقد تكون بغير ذلك. فاذا علم ان هذا ينفع فلا بأس تبي ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التعوذات والرقى والاشياء التي كانوا يفعلونها قال لا بأس - 00:09:28
فيما لم يكن به شيء العرض علي رقاكم. فما ليس فما ليس به شرك فلا بأس به هذا امر يعني عام. كل ما ليس به شرك ولا به عمل من الشيطان فهو - 00:09:50
اذا كان به نفع والله جل وعلا ما انزل داء الا وانزل له شفاء حليمه من علمه وجهله من رجاله وغالب الادوية تأتي من باب التجربة او باب الصدفة او بالمرائي التي يراها الانسان او ترى له - 00:10:11